الأمم المتحدة

A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.14

الجمعية العامة

Distr.: Limited
14 October 2002*
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة السابعة والعشرون
فيينا، ٩-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار

مذكرة من الأمانة

المحتويات

[ترد المقدمة والجزء الأول من مشروع الدليل في الوثيقة *A/CN.9/WG.V/WP.63*؛ ويرد الفصل الأول من الجزء الثاني في الوثيقتين *A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.1* و *Add.2*؛ ويرد الفصل الثاني ألف وباء في الوثيقتين *A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.3* و *Add.4*؛ ويرد الفصل الثالث من ألف إلى واو في الوثائق *A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.5-9*؛ ويرد الفصل الرابع من ألف إلى دال في الإضافتين *Add.10* و *Add.11*، ويرد الفصل الخامس في الإضافة *Add.12*، ويرد الفصل السادس ألف في الإضافة *Add.13*، والفصل السابع ألف وباء في الاضافة *Add.15*، والفصل السادس دال و هاء في الإضافة *Add.16*]

	الفقرات	الصفحة
الجزء الثاني (تابع)		
سادسا- ادارة الاجراءات	٤١٢-٤٤١	٢
باء- التمويل بعد بدء الاجراءات	٤١٢-٤٢٠	٢
١- الحاجة للتمويل بعد بدء الاجراءات	٤١٢-٤١٤	٢
٢- مصادر التمويل بعد بدء الاجراءات	٤١٥	٤
٣- اجتذاب التمويل بعد بدء الاجراءات — توفير الضمانات أو الأولويات	٤١٦-٤٢٠	٤
التوصيات	(١٦١)(١٦٥)	٦
جيم- الأولويات وتوزيع [عائدات التصفية]	٤٢١-٤٤١	٨
١- الأولويات	٤٢١-٤٣٩	٨
٢- التوزيع	٤٤٠-٤٤١	١٥
التوصيات	(١٦٦)(١٧٧)	١٦

* تأخر تقديم هذه الوثيقة نظرا لضرورة استكمال المشاورات ووضع التعديلات اللاحقة في صيغتها النهائية.

011102 V.02-58915 (A)

تشير أرقام الفقرات الواردة في [...] إلى أرقام الفقرات ذات الصلة في الوثيقة *A/CN.9/WG.V/WP.68*، المتضمنة الصيغة السابقة من نص الدليل.
وتشير أرقام التوصيات الواردة في [...] إلى التوصيات ذات الصلة في الوثيقتين *A/CN.9/WG.V/WP.61* و *A/CN.9/WG.V/WP.61/Add.1*، المتضمنتين الصيغة السابقة من التوصيات. وقد مُيِّزت النصوص المضافة إلى التوصيات في هذه الوثيقة بوضع سطر تحتها.

الجزء الثاني (تابع)

سادسا- ادارة الإجراءات

باء- التمويل بعد بدء الاجراءات

١- الحاجة للتمويل بعد بدء الاجراءات

٤١٢- [١٨٧] تُعدّ مواصلة تسيير أعمال منشأة المدين التجارية بعد بدء اجراءات الاعسار أمرا حاسم الأهمية بالنسبة لاعادة التنظيم، وبدرجة أقل في اجراء التصفية، حيث يتم بيع المنشأة كمؤسسة عاملة. وبغية الحفاظ على أنشطة منشأة أعمال المدين، يجب أن تتاح له سبل الحصول على الأموال ليتسنى مواصلة دفع ثمن توريدات البضائع والخدمات الحاسمة الأهمية، بما في ذلك تكاليف العمل والتأمين والايجار وصيانة العقود والتكاليف التشغيلية الأخرى، وكذلك التكاليف المتصلة بالمحافظة على قيمة الموجودات. وقد يكون ذلك مفيدا أيضا في حالات التصفية التي تتطلب أموالا لمواصلة الأعمال التجارية لفترة قصيرة من أجل تيسير بيع الموجودات. وفي بعض حالات الاعسار، قد يكون المدين بالفعل موجودات من السيولة الكافية لتمويل نفقات الأعمال التجارية المستمرة، في شكل نقد أو موجودات أخرى قابلة للتحويل إلى نقد (كالعائدات المرتقبة من المستحقات). وكبديل عن ذلك، فانه يمكن تمويل هذه النفقات من التدفق النقدي الحالي لدى المدين من خلال اللجوء إلى تأجيل وايقاف المدفوعات على الخصوم المطلوبة السابقة لبدء الاجراءات. وحيثما لا تتوفر للمدين الأموال اللازمة لسد احتياجاته الآنية من التدفق النقدي، فانه سيتعين عليه التماس التمويل من أطراف ثالثة. وقد يتخذ هذا التمويل شكل ائتمان تجاري يقدم للمدين من جانب بائعي السلع والخدمات أو قروض أو أشكال أخرى من التمويل يقدمه المقرضون.

٤١٣- وبغية ضمان استمرارية الأعمال التجارية عندما يكون ذلك هو الهدف المنشود من الاجراءات، فإنه من المستصوب كثيرا اتخاذ قرار مبكر بشأن الحاجة لتمويل جديد، حتى في الفترة الفاصلة بين تقديم الطلب وبدء الاجراءات في بعض الحالات. غير أن

توفير التمويل في الفترة التي تسبق بدء الاجراءات يثير، في العديد من الولايات القضائية، مسائل صعبة تتعلق بصلاحيات الإبطال ومسؤولية المقرض والمدين. وتقضي بعض قوانين الإعسار، على سبيل المثال، أنه عندما يقدم المقرض سلفة مالية إلى مدين معسر فإنه ربما يكون مسؤولا عن أي زيادة في خصوم الدائنين الآخرين الناشئة عن مجرد تأجيل البدء في التصفية. وبعد هذه الفترة الأولية، خصوصا في اطار اجراءات اعادة التنظيم، فإن توافر تمويل جديد سيكون مهما أيضا في الفترة الفاصلة بين بدء الاجراءات والنظر في الخطة المزمعة؛ وينبغي أن يعالج الحصول على التمويل في الفترة التي تلي الموافقة على الخطة بوجه عام في اطار الخطة نفسها، وبخاصة في الولايات القضائية التي تحظر اقتراضات جديدة ما لم تكن الحاجة اليها محددة في الخطة نفسها.

٤١٤- [١٨٧] يمكن أن يعترف قانون الإعسار بالحاجة إلى تمويل من ذلك القبيل بعد بدء الاجراءات، وأن يأذن به ويقرر أولوية في السداد للمقرض. والمسألة الرئيسية هنا هي نطاق الصلاحية، وخصوصا مدى الحوافز التي يمكن أن تُعرض على دائن محتمل كوسيلة للحصول على تمويل من الدائن. وبقدر ما يؤثر الحل الذي يؤخذ به في حقوق الدائنين الحاليين الحائزين على ضمانات أو الدائنين الحائزين على حصة في الموجودات مقررة سابقا من حيث الزمن، فإن من المستصوب أن تكون الأحكام التي تعالج التمويل بعد بدء الاجراءات متوازنة مع الحاجة العامة إلى دعم الصفقات التجارية للمنشأة، وتحمي حقوق الدائنين وأولوياتهم السابقة الوجود، وتقلل التأثير السلبي على توافر الائتمان، وخصوصا التمويل المكفول بضمان، الذي قد ينجم عن التداخل مع تلك الحقوق الضمانية والأولويات التي كانت قائمة من قبل. وكقاعدة عامة، فإنه ينبغي حماية القيمة الاقتصادية لحقوق الدائنين السابقين في الوجود المكفولين بضمانات لكي لا يتعرضوا للضرر على نحو غير معقول. وينبغي، عند اللزوم، (ومثلما نوقش من قبل بالنسبة لحماية حوزة موجودات الإعسار: انظر الجزء الثاني من الفصل الثالث- باء - ٥) أن ينال الدائنون السابقون المكفولين بضمانات حماية اضافية لأجل المحافظة على القيمة الاقتصادية لحقوقهم الضمانية، كالدفعات الدورية أو الحقوق الضمانية في الموجودات الاضافية كبديل عن أي موجودات قد يستخدمها المدين أو تكون مرهنة لصالح إقراض جديد. وإلى جانب المسائل المتعلقة بتوافر إقراض جديد وضمانه أو أولويته، فإن قانون الإعسار قد يحتاج إلى معالجة معاملة الأموال التي ربما تكون قد سُلّفت قبل إخفاق اعادة التنظيم عندما تتم تصفية منشأة المدين فيما بعد. وتقضي بعض قوانين الإعسار بأن أي ضمان يُوفّر فيما يتعلق بالإقراض الجديد يمكن أن يوضع جانبا في تصفية لاحقة، بينما تقضي قوانين أخرى باحتفاظ الدائنين الحائزين على الأولوية بشأن تمويل جديد بتلك الأولوية في أي تصفية لاحقة.

٢- مصادر التمويل بعد بدء الاجراءات

٤١٥- [١٨٨] من المحتمل أن يتأتى الإقراض بعد بدء الإجراءات من عدد محدود من المصادر. والمصدر الأول هم المقرضون السابقون للإعسار أو باعة السلع الذين توجد لهم علاقة مستمرة مع المدين وبنشاطه التجاري، وقد يقومون بتسليف أموال جديدة أو يوفرون ائتمانات تجارية بغية تعزيز احتمال استرداد مطالباتهم القائمة وربما كسب قيمة إضافية عن طريق معدلات فائدة أعلى تُفرَض على الإقراض الجديد. وهناك نوع ثان من المقرضين ليس له صلة سابقة للإعسار بأنشطة منشأة المدين ويُحتمل ألا تحرّكه دوافع سوى إمكانية الحصول على عائدات عالية. والحافز لهذين النوعين من المقرضين هو الثقة بوجود معاملة خاصة سوف تُمنَح للإقراض والائتمان اللاحقين لبدء الإجراءات. وبالنسبة للمقرضين الحاليين هناك حوافز إضافية للعلاقة القائمة بالمدين ونشاطه التجاري والتأكيد بأن شروط الإقراض السابق لبدء الإجراءات لن تتغيَّر، وأن هناك امكانية، بموجب بعض القوانين، بأنه في حالة عدم توفيرهم للتمويل قبل بدء الاجراءات، فإن أولويتهم قد تحل محلها أولوية مقرض يقدم ذلك التمويل.

٣- اجتذاب التمويل قبل بدء الاجراءات – توفير الضمانات أو الأولويات

٤١٦- [١٨٩] يمكن اتخاذ عدد من النهوج المختلفة لاجتذاب التمويل اللاحق لبدء الإجراءات وتوفير ما يلزم لإعادة السداد. [١٩٠] وينص كثير من قوانين الإعسار على أن ممثل الإعسار يستطيع الحصول على الائتمان غير المكفول ضمانات دون موافقة المحكمة أو الدائنين، في حين تشترط قوانين أخرى في ظروف معينة موافقة المحكمة أو الدائنين. أما في الحالات التي يطلب فيها المقرض ضمانا، فإنه يمكن توفير هذا الضمان على ممتلكات غير مرهَنة أو على شكل مصلحة ضمانية ابتدائية أو منخفضة الرتبة على ممتلكات مرهَنة من قبل تزيد فيها قيمة الموجودات المرهونة بكثير على مقدار الالتزام المضمون. وفي هذه الحالة، لن تكون هناك حاجة عموما لاجراءات حماية خاصة للدائن المضمون السابق في الوجود، ما لم تتغير الظروف في مرحلة لاحقة.

٤١٧- [١٨٩] أما حيثما تكون هذه النهوج إما غير كافية وإما غير متوافرة، نتيجة، مثلا، لعدم توفر موجودات غير مرهونة أو عدم تجاوز هذه الموجودات المرهونة من قبل لقيمتها، فإن قوانين الإعسار تعتمد طائفة مختلفة من النهوج للحصول على تمويل جديد. علما بأن عددا من قوانين الإعسار لا يعالج على وجه التحديد مسألة التمويل الجديد ولا ينص على

اعطاء أي أولوية لسداده. وفي تلك الحالات التي لا تتوفر فيها موجودات غير مرهونة يمكن للمدين أن يعرضها كضمان، أو لكي يكون المقرض مستعدا للمجازفة بالإقراض دون ضمان، فإنه لن يتوافر أي تمويل جديد.

٤١٨- [١٨٩] وتنص بعض قوانين الإعسار على إعطاء الإقراض الجديد مستوى معينا من الأولوية على المقرضين الآخرين بمن فيهم، في بعض الحالات، الدائنون الحاليون الحائزون على ضمانات. ويُصنف أحد مستويات الأولوية باعتباره أولوية ادارية (انظر الجزء الثاني، الفصل السادس - جيم) تكون لها الصدارة على رتب الدائنين العاديين غير الحائزين على ضمانات، ولكن ليس أعلى من رتبة أولوية الدائن الحائز على ضمان فيما يتعلق بضمانته. وفي بعض الحالات، تعطى هذه الأولوية بالاستناد إلى أن الإقراض الجديد مقدم إلى ممثل الإعسار، وليس للمدين، فتصبح جزءا من تكاليف حوزة الإعسار. كما تشترط بعض قوانين الإعسار أن يقترن هذا الإقراض بموافقة المحكمة أو الدائنين، بينما تنص قوانين أخرى على جواز حصول ممثل الإعسار على التمويل اللازم دون موافقة، على الرغم من أن ذلك قد ينطوي على عنصر المسؤولية الشخصية بالنسبة لممثل الإعسار. ويُحتمل أن يؤدي هذا الاشتراط إلى العزوف عن التماس تمويل جديد.

٤١٩- [١٨٩] تنص قوانين أخرى للإعسار على أولوية ادارية "عليا" تتصدر رتب الدائنين ذوي الأولوية الادارية، أو على أولوية تتصدر رتب جميع الدائنين بمن فيهم الحائزون على ضمانات (وهو ما يشار اليه أحيانا بمصطلح "امتياز أول"). أما في البلدان التي يسمح فيها بهذا النمط الأخير من الأولوية، فإن محاكم الإعسار تعترف بالمخاطر التي تواجه المقرضين الحاليين الحائزين على ضمانات وتأذن على مضض بهذه الأنماط من الأولوية كملاذ أخير. وقد يكون منح هذه الأولوية مرهونا بشروط معينة كتوجيه إخطار للدائنين المضمونين المتأثرين واتاحة الفرصة لهم لعرض قضيتهم أمام المحكمة؛ وتقديم المدين إثباتا على عجزه عن الحصول على التمويل اللازم دون أولوية؛ وتوفير الحماية الكافية لأي نقصان في القيمة الاقتصادية للمصالح الضمانية للمدين المتأثر الحائز على ضمانات. وفي بعض النظم القانونية، تتوافر جميع هذه الخيارات بالنسبة لإجتذاب التمويل قبل بدء الاجراءات.

٤٢٠- وربما يكون من المستصوب عند النظر في مسألة إصدار الإذن اللازم أن تُربط بالضرر الذي قد يقع أو المنفعة التي قد تتأتى من توفير تمويل جديد. وعلى الرغم من أن العديد من قوانين الإعسار تشترط صدور إذن من المحكمة، وأن اشراك المحكمة في الأمر قد يساعد على تعزيز الشفافية ويوفر تطمينات اضافية للمقرضين، فإن ممثل الإعسار ربما

يكون، في العديد من الحالات، في وضع أفضل لتقييم الحاجة إلى تمويل جديد. وعلى أي حال، فإنه لن يكون للمحكمة بوجه عام خبرات أو معلومات اضافية تفوق تلك التي يوفرها لها ممثل الإعسار لكي تستند اليها في اتخاذ قرارها. وقد تشمل النهوج البديلة وضع حد أدنى يُشترط عند تجاوزه أن تصدر المحكمة موافقتها على ذلك، أو الاقتضاء من المحكمة ألا تصدر موافقتها إلا في حالة اعتراض الدائنين المتأثرين على ما يقترحه ممثل الإعسار.

التوصيات

الغرض من الأحكام التشريعية

الغرض من الأحكام الخاصة بالتمويل والائتمان بعد بدء الاجراءات هو:

(أ) السماح بالحصول على التمويل والائتمان لاستمرار تشغيل منشأة أعمال المدين أو لبقائها أو لصون أو تعزيز قيمة موجودات المدين؛

(ب) توفير حماية مناسبة لمقدمي التمويل والائتمان بعد بدء الاجراءات؛

(ج) توفير حماية مناسبة للأطراف التي قد تتأثر حقوقها بتقديم التمويل والائتمان اللاحقين لبدء الاجراءات.

مضمون الأحكام التشريعية

(١٦١) [(١١٠)] ينبغي أن يجيز قانون الاعسار لممثل الاعسار الحصول على تمويل وائتمان بعد بدء الاجراءات حيث يقرر ممثل الاعسار ضرورة ذلك لاستمرار تشغيل منشأة أعمال المدين أو لبقائها أو لصون أو تعزيز قيمة موجودات المدين. ويمكن أن ينص قانون الإعسار على اشتراط الحصول على إذن المحكمة أو الدائنين.

~~[(١١١) ينبغي أن يجيز قانون الاعسار لممثل الاعسار الحصول على الائتمان بعد بدء الاجراءات حيثما يقرر ممثل الاعسار ضرورته لاستمرار تشغيل المنشأة المدينة أو لبقائها أو لصون أو تعزيز قيمة موجوداتها.~~

تقديم ضمانة للتمويل اللاحق لبدء الاجراءات

(١٦٢) [(١١٢)] ينبغي أن يتيح قانون الاعسار تقديم ضمانة لسداد التمويل اللاحق لبدء الاجراءات، ويشمل ذلك ضمانة على موجودات غير مرهونة [بما في ذلك الموجودات المكتسبة فيما بعد] وضمانا أدنى مرتبة في الأولوية على موجودات المدين المرهونة من قبل.

(١٦٣) [(١١٣)] ينبغي أن ينص قانون الاعسار على ألا تكون للضمانة المنشأة على موجودات المدين لتأمين الحصول على التمويل اللاحق لبدء الاجراءات أولوية تسبق أي ضمانة قائمة على الموجودات نفسها ما لم يبلّغ ممثل الاعسار حائزي الضمانات القائمة ويحصل على موافقتهم أو يتّبع الاجراء المشار اليه في التوصية [(١١٤)].

(١٦٤) [(١١٤)] ينبغي أن ينص قانون الاعسار على أنه حيث لا يوافق الدائن الحائز على الضمانة القائمة، يجوز للمحكمة أن تأذن [بمنح] [بانشاء] الضمانة شريطة الوفاء بشروط معينة تشمل:

~~(أ) أن يكون للدائن المضمون القائم من قبل ضمانة كافية في الموجودات بحيث لا [يضار] [يعاني ضررا غير معقول] من جراء أولوية تعطى لمقدم التمويل اللاحق لبدء الاجراءات؛~~

(أ) أن يُخطر [الدائن المضمون] [الحائز على الضمانة] الحالي وتُمنح له الفرصة لأن يُسمع من قبل المحكمة؛

(ب) أن يتمكن المدين من اثبات أنه لا يستطيع الحصول على التمويل بأي طريقة أخرى؛ و

(ج) أنه ستوفر حماية كافية لمصالح [الدائن المضمون] [الحائز على الضمانة] القائمة، بما في ذلك عن طريق زيادة كافية تتجاوز قيمة الموجودات المرهونة كضمانة بحيث لا يضار على نحو غير معقول من جراء أولوية تعطى للتمويل اللاحق لبدء الاجراءات.

أولوية التمويل اللاحق لبدء الاجراءات

(١٦٥) [(١١٥)] ينبغي أن يحدد قانون الاعسار الأولوية التي يجوز اعطاؤها للتمويل اللاحق لبدء الاجراءات، بما يكفل على الأقل السداد المقدم التمويل قبل الدائنين العاديين غير المضمونين ~~(أولوية ادارية)~~ [بمن فيهم الدائنون ممن لا ضمان بحوزتهم ولهم أولوية ادارية]. أما في الحالات التي يتم فيها تحويل اجراءات اعادة التنظيم إلى التصفية، فإنه ينبغي مواصلة الاعتراف في التصفية بأي أولوية ممنوحة للتمويل اللاحق لبدء الاجراءات في اعادة التنظيم في عملية التصفية.

جيم- الأولويات وتوزيع [عائدات التصفية]

١- الأولويات

٤٢١- [٢٥٣] يتم توزيع العائدات المتأتية عن حوزة الموجودات عموما وفقا لتصنيف رتب مطالبات الدائن بحسب الفئة. وبقدر ما يكون مختلف الدائنين قد أبرموا صفقات تجارية مختلفة مع المدين، فإن تصنيف رتب الدائنين قد يصبح مسوّغا نتيجة لاستصواب اعتراف نظام الإعسار بهذه الصفقات التجارية واحترامها وتشجيع معاملة الدائنين المتشابهين في الوضع على قدم المساواة. وقد يساعد انشاء نظام تصنيف واضح وقابل للتنبؤ به خاص بالتوزيع على ضمان وثوق الدائنين من حقوقهم عند دخولهم في ترتيبات تجارية مع المدين وتيسير توفيرها، في حالة الائتمان المضمون. [٢١٥] واضافة إلى الارتكان إلى هذه الفئات استنادا إلى العلاقات التجارية والقانونية بين المدين ودائنيه، فإن سياسات التوزيع تعكس أيضا في كثير من الأحيان اختيارات تعترف بالمصالح العامة ذات الأهمية (كحماية العمالة)، واستصواب ضمان سير اجراءات الإعسار بانتظام وفاعلية (اعطاء الأولوية لمكافأة المتخصصين في الاعسار وتكاليف ادارة شؤون الإعسار)، والتشجيع على مواصلة الأعمال واعادة تنظيمها (عن طريق اعطاء الأولوية للتمويل اللاحق لبدء الاجراءات).

٤٢٢- وتعتمد قوانين الإعسار طائفة واسعة من النهوج المختلفة فيما يتعلق بتصنيف الدائنين، سواء من حيث الأولويات بين مختلف الفئات أو من حيث معاملة الدائنين ضمن فئة معينة، كالدائنين الذين يعتبرون عموما غير مكفولين بضمان.

(أ) **الدائنون المكفولون بضمان**

٤٢٣- [٢١٨] يعترف كثير من قوانين الإعسار بحقوق الدائنين المكفولين بضمان بأن لها أولوية أولى في الوفاء بمطالباتهم إما من عائدات بيع موجودات مرهونة معينة أو من الأموال العامة. ويتوقف أسلوب التوزيع على الدائنين المكفولين بضمان على الأسلوب المستخدم لحماية الدائن المكفول بضمان أثناء الإجراءات. فإذا كانت المصلحة الضمانية محمية بالحفاظ على قيمة الموجودات المرهونة، فإن الدائن المكفول بضمانة عادة ما يتمتع بمطالبة ذات أولوية على عائدات بيع تلك الموجودات بقدر قيمة المطالبة المضمونة (شريطة عدم تجاوز ذلك لقيمة الموجودات). أما إذا كانت المصالح الضمانية للدائن المكفول بضمان محمية بتثبيت قيمة الحصة المضمونة في المطالبة وقت بدء الإجراءات، فستكون للدائن بوجه عام مطالبة ذات أولوية في العائدات العامة بالنسبة إلى تلك القيمة. أما في حالة تجاوز مطالبة الدائن المكفول لقيمة الموجودات المرهونة أو لقيمة المطالبة المكفولة على النحو المحدد عند بدء الاجراءات (حيث يُتّبع هذا النهج)، فإن الجزء غير المضمون من المطالبة سيعامل بوجه عام باعتباره مطالبة عادية غير مضمونة لأغراض التوزيع.

٤٢٤- [٢١٩] وفي قوانين الاعسار التي لا توفر للدائنين المكفولين بضمان أولوية أولية، فان الدفع لهولاء الدائنين يمكن أن تُصنف رتبته بعد رتبة تكاليف ادارة شؤون الاعسار والمطالبات الأخرى المشمولة بحماية الأولوية، كمطالبات الأجور غير المدفوعة والمطالبات الضريبية والمطالبات البيئية والمطالبات عن الأضرار الشخصية. وهناك نهج آخر يتجلى في القوانين التي تقضي بأن يكون المبلغ الممكن استرداده (من حيث الأولوية) من جانب الدائنين المكفولين بضمان من الموجودات الضامنة لمطالبتهم محددا بنسبة مئوية معينة من تلك المطالبة. ويستخدم الجزء المكتسب من المطالبة بوجه عام لخدمة مطالبات الدائنين الآخرين، سواء كانوا دائنين أقل أولوية أو دائنين عاديين غير مكفولين بضمان، أو لدفع مكافآت ونفقات ممثل الاعسار والتكاليف المتصلة بالمحافظة على حوزة الموجودات وإدارتها في الحالات التي تكون فيها قيمة الموجودات من الحوزة غير كافية لسد هذه التكاليف. ويتمثل أحد الأسس المنطقية لهذا النهج في أنه ينبغي للدائن المكفول بضمان أن يسهم، على أي نحو منصف، في تحمّل بعض خسائر الدائنين الآخرين في التصفية وبعض التكاليف في اعادة التنظيم. غير أنه من المستصوب أن تكون هذه الأنواع من الاستثناءات من قاعدة الأولوية الأولى للدائنين المكفولين بضمان مقتصرة على توفير تأكيد فيما يتعلق باسترداد الائتمان المكفول، مما يشجع بالتالي على توفير هذا الائتمان ويقلل من التكاليف المتصلة به.

٤٢٥- [٢١٩] وبما أن المطالبة المضمونة سوف توفى مباشرة من صافي عائدات تحويل الموجودات المعنية إلى نقد، فان الدائن المكفول بضمان، على عكس الدائنين غير المكفولين بضمان، لن يسهم (على نحو مباشر أو غير مباشر) في التكاليف العامة لاجراء الاعسار، ما لم تكن هناك أحكام كتلك الواردة أعلاه. غير أنه قد يلزم مع ذلك بالاسهام في تكاليف أخرى تتعلق بمصالحه مباشرة، كالمصروفات الادارية المتعلقة بصيانة الموجودات المكفولة. واذا أنفق ممثل الاعسار موارد في الحفاظ على قيمة الموجودات المرهونة، فقد يكون من المعقول أن يسترد تلك النفقات باعتبارها نفقات ادارية من المبلغ الذي سيدفع على أي نحو آخر كأولوية إلى المدين المكفول بضمان من عائدات بيع الموجودات. وهناك استثناء آخر من قاعدة الأولوية الأولى ربما يكون متعلقا أيضا بالأولويات المعطاة بالنسبة للتمويل اللاحق لبدء الاجراءات، حيث ينبغي أن يكون الأثر المترتب على مصالح الدائنين المكفولين بضمان لأية أولوية معطاة واضحا وقت الحصول على التمويل، خصوصا أن هذا ربما يكون قد اقترن بموافقة الدائنين المكفولين بضمان (انظر الجزء الثاني، الفصل السادس – باء).

(ب) المطالبات الادارية

٤٢٦- [٢٢٠] غالبا ما يكون للنفقات الادارية المتعلقة باجراء الاعسار الأولوية على المطالبات غير المضمونة وتعطى تلك الأولوية عموما لضمان السداد السليم للأطراف التي تعمل لصالح حوزة موجودات الاعسار. وتشمل هذه النفقات بوجه عام مكافأة ممثل الاعسار وأي مهنيين يعملون لحسابه، والديون الناشئة عن ممارسة ممثل الاعسار (أو المدين، في بعض الحالات) لوظائفه وصلاحياته على نحو سليم (انظر الجزء الثاني، الفصل الرابع ألف وباء)؛ والتكاليف الناشئة عن استمرار الالتزامات التعاقدية (كاتفاقات العمل والاستئجار)؛ وتكاليف الاجراءات (كأجور المحاكم) ومكافأة أي مهنيين تستخدمهم لجنة الدائنين، مثلما تنص عليه بعض قوانين الاعسار.

(ج) المطالبات ذات الأولوية أو الممتاز

٤٢٧- [٢٢٣] غالبا ما تعزو قوانين الإعسار الحقوق ذات الأولوية إلى مطالبات معيَّنة (غير مضمونة أساسا) سوف تكون لها في النتيجة أولوية في السداد على المطالبات الأخرى غير المضمونة وغير الممتازة (أو أقل إمتيازا). وهذه الحقوق ذات الأولوية التي كثيرا ما تستند إلى اعتبارات اجتماعية وسياسية في بعض الأحيان تناقض مبدأ التوزيع على أساس المساواة وتعمل عموما ضد مصلحة الديون العادية غير المضمونة بتقليل قيمة الموجودات المتاحة

للتوزيع على الدائنين العاديين غير المكفولين بضمان، وقد تسفر أيضا عن احتمال زيادة الجدال العقيم بشأن تقييم أي من فئات الدائنين ينبغي منحها الأولوية، ومسوغات ذلك. ويؤثر ادراج هذه الحقوق في قانون الاعسار أيضا على تكلفة الائتمان التي ستزداد كلما قلّ مقدار الأموال المتوفرة للتوزيع على الدائنين الآخرين.

٤٢٨- [٢٢٦] تستند بعض الأولويات إلى شواغل اجتماعية ربما يكون من الأكثر سهولة معالجتها عن طريق قانون لا يختص بالاعسار، كتشريع للرفاه الاجتماعي، بدلا من وضع قانون للاعسار لتحقيق أهداف اجتماعية ترتبط بشكل غير مباشر فحسب بمسائل المديونية والاعسار. وقد لا يفضي اعطاء الأولوية في قانون الاعسار في أحسن الأحوال سوى إلى معالجة ناقصة أو غير وافية للمشكلة الاجتماعية، ويؤدي في الوقت نفسه إلى جعل عملية الاعسار أقل فعالية. وحيثما تكون الأولويات مدرجة في قانون الاعسار، أو توجد في قوانين أخرى، مما يؤثر على سريان قانون الاعسار، فإن من المستصوب أن تُذكر تلك الأولويات بوضوح أو يُشار اليها في قانون الاعسار (ويتم تصنيفها مع المطالبات الأخرى عند الضرورة). وهذا ما سيضمن أن يتصف نظام الاعسار على الأقل بالموثوقية والشفافية والقدرة على التنبؤ به بالنسبة لأثره على الدائنين، وسيمكّن المقرضين من اجراء تقييم أدق للمخاطر المتصلة بالاقراض.

٤٢٩- [٢٢٥] وفي بعض قوانين الإعسار الصادرة مؤخرا كان هناك تخفيض كبير في عدد هذه الأنواع من الحقوق ذات الأولوية، بما يعكس تغييرا في التقبُّل العام لمثل هذه المعاملة. وقد لجأت قلة من البلدان في الآونة الأخيرة، على سبيل المثال، إلى ازالة الأولويات التي توفر تقليديا للمطالبات الضريبية. بيد أنه يوجد في بلدان أخرى نزوع إلى زيادة فئات الديون التي تتمتع بالأولوية. على أن الإبقاء على عدد من الأوضاع ذات الأولوية المختلفة لكثير من أنواع المطالبات يمكن أن يُعَقِّد الأهداف الأساسية لعملية الإعسار وأن يجعل مهمة إنجاز هذه العملية بكفاءة وفعالية أمراً صعبا. وقد يخلق أشكالا من الإجحاف، ويُعَقِّد عملية إعداد الخطة في عملية إعادة التنظيم. إضافة إلى ذلك، ينبغي التذكير بأن تعديل أولويات التوزيع لاستحداث هذه الأولويات لن يزيد من مجموع مبلغ الأموال المتاحة للدائنين. وهو ما سيسفر فحسب عن فائدة لمجموعة واحدة من الدائنين وعلى حساب مجموعة أخرى. فكلما زاد عدد الفئات المفضلة من الدائنين ذوي الأولوية، كبر النطاق للمجموعات الأخرى في مطالبتها بأنها تستحق أيضا معاملة ذات أولوية. وكلما ازداد عدد الدائنين الذين يتمتعون بمعاملة ذات أولوية، قلت الفائدة المرجوة في هذه المعاملة.

٤٣٠- وقد تشمل بعض العناصر التي ربما تكون ذات صلة في تقرير ما اذا كانت هناك أسباب قاهرة لمنح وضع ممتاز لأي نوع معين من الديون، الحاجة لانفاذ الالتزامات الدولية؛ والحاجة لإقامة توازن بين الحقوق الخاصة والمصالح العامة، والوسائل البديلة المتاحة لمعالجة هذه المصالح العامة؛ واستصواب استحداث حوافز للدائنين لكي يديروا ائتماناتهم بفعالية ولتحديد أقل سعر ممكن للائتمان؛ وتأثير ايجاد أفضليات معينة على تكاليف المعاملات والامتثال بذلك؛ واستصواب اجراء تمييز دقيق بين الدائنين يفضي إلى فئة واحدة من الدائنين يقع عليها عبء أكبر من الديون غير المسددة.

٤٣١- [٢٢٤] وتُتّبع نهوج مختلفة كثيرة إزاء أنواع المطالبات التي تتمتع بالأولوية وإزاء ما ستكون عليه تلك الأولوية. وتتباين أنواع الأولويات التي توفرها البلدان، ولكن السائد منها نوعان. النوع الأول يمنح أولوية لمرتبات واستحقاقات العاملين (الضمان الاجتماعي والمطالبات الخاصة بالمعاش التقاعدي)، ويتعلق النوع الثاني بمطالبات الضرائب. وربما تكون مراعاة أولوية المطالبات الضريبية ذات أهمية خاصة في الحالات عبر الوطنية. وربما يتمثل أحد النهوج بهذا الخصوص في حجب الأولوية عن جميع المطالبات الضريبية الأجنبية. وقد يكون أحد البدائل لذلك هو الاعتراف بنوع معين من الأولوية لهذه المطالبات الضريبية، ربما يكون محدودا من حيث النطاق، إما في الحالات التي توجد فيها معاملة بالمثل فيما يتعلق بالاعتراف بهذه المطالبات وإما عندما تكون اجراءات الاعسار المتعلقة بمنشأة مدينة واحدة تعالج على نحو مشترك في أكثر من دولة واحدة. وتعترف المادة ١٣ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود بأهمية مبدأ عدم التمييز فيما يخص تصنيف المطالبات الأجنبية، ولكنها تنص أيضا على أن بامكان البلدان التي لا تعترف بالمطالبات الضريبية الأجنبية وتلك المتعلقة بالضمان الاجتماعي أن تواصل التمييز ضدها.[1]

'١' مطالبات العاملين

٤٣٢- في معظم البلدان تشكل مطالبات العمال (بما فيها المطالبات المتعلقة بالأجور وأجور أيام الاجازات أو العطل الرسمية والعلاوات الخاصة بحالات التغيّب الأخرى المدفوعة الأجر والمبالغ المدفوعة عند الفصل من العمل) فئة من المطالبات ذات الأولوية، تتجاوز، في عدد من الحالات، المطالبات الضريبية وتلك المتعلقة بالضمان الاجتماعي. [٢٢٤] وهو نهج يتماشى بوجه عام مع الحماية الخاصة التي تتاح للعاملين في مجالات أخرى من قانون الاعسار

(1) المادة ١٣ (٢) والحاشية ٢ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود.

(انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث – دال – ٦)، وكذلك النهج الذي تتبعه بعض الاتفاقيات الدولية.[٢] وفي بعض قوانين الاعسار يُدلّل على أهمية المحافظة على الاستمرار في اعطاء الأولوية للعمالة على الأهداف الأخرى لعملية الاعسار، كزيادة قيمة الممتلكات لمصلحة جميع الدائنين إلى أقصى حد، عن طريق التركيز على بيع الأعمال باعتبارها منشأة مستمرة (مع نقل الالتزامات القائمة المتعلقة بالعمالة)، بالمقارنة مع التصفية أو اعادة التنظيم حيث قد تتعرض هذه الالتزامات للتغيير أو الإنهاء.

٤٣٣- وفي بعض البلدان، تعطى مطالبات العاملين الأولوية، ولكنها تصنف على نحو متساوي مع المطالبات المتعلقة بالضرائب والضمان الاجتماعي في فئة واحدة من المطالبات بالأولوية، وقد تلبى على نحو متناسب في حالة عدم كفاية الأموال. وفي بلدان أخرى لا تعطى أي أولوية لمطالبات العاملين وتصنف باعتبارها مطالبات عادية غير مضمونة، على الرغم من أن سداد التزامات معينة تراكمت عبر فترات زمنية معينة في بعض الحالات (كالأجور والمكافآت التي تنشأ في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق البدء باجراءات الاعسار) قد يكفل من جانب الدولة من خلال صندوق لضمان الأجور. وقد يكون للصندوق الذي يضمن سداد هذه المطالبات بحد ذاته مطالبات ضد الحوزة أو قد تكون له أو لا تكون درجة من الأولوية تجاه حوزة الاعسار مساوية لمطالبات العاملين، اعتمادا على الاعتبارات السياساتية كاستخدام الأموال العامة (بالمقارنة مع موجودات المدين المعسر) لتمويل توفير تعويضات عن الأجور. [٢٣٠] وتتمثل الممارسة المعتادة في تمتع الصندوق بنفس الحقوق مثل العامل، على الأقل بخصوص مبلغ محدد قد يُحدد بالنسبة لمبلغ الأجور أو عدة أسابيع من الأجر المدفوع.

'٢' المطالبات الضريبية

٤٣٤- [٢٢٤] غالبا ما تعطى الأولوية للمطالبات الضريبية الحكومية بالاستناد إلى حماية مصادر الدخل العام. ويُسوّغ اعطاء الأولوية لهذه المطالبات بالاستناد إلى عدد من الأسس الأخرى. ومن ضمن هذه الأسس أنها قد تكون مفيدة لعملية اعادة التنظيم لأن السلطات الضريبية ستشجع على التأخر عن جباية الضرائب من المنشأة التجارية المتعثرة استنادا إلى أنها

(2) مثلا كاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حماية مستحقات العمال عند اعسار صاحب عملهم، لعام ١٩٩٢ (الرقم ١٧٣). اذ تنص المادة ٨ (١) من الاتفاقية على أن تضع القوانين أو اللوائح التنظيمية الوطنية مستحقات العمال في مرتبة امتياز أعلى من أغلب الديون الممتازة الأخرى، وبوجه خاص الديون المستحقة للدولة وللضمان الاجتماعي. وقد بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في عام ١٩٩٥.

ستعطى الأولوية في نهاية المطاف للسداد في اطار الاعسار، وأنه بالنظر إلى أن الحكومة هي دائن غير تجاري ليس له الاستعداد للاقراض، فقد يحال دون إتّباعها بعض الخيارات لاسترداد الديون التجارية. غير أن اعطاء الأولوية لهذه المطالبات يمكن أن يكون له نتائج سيئة لأن الاخفاق في جباية الضرائب قد يضر بانفاذ قوانين الضرائب على نحو موحّد وقد يمثل شكلا من أشكال اعانات الدولة يؤدي إلى تقويض الانضباط الذي ينبغي أن يكون النظام الفعال للاعسار مصمما لدعمه. كما إنه قد يشجع سلطات الضرائب على التساهل بشأن رصد المنشآت المدينة وتحصيل الديون بأسلوب تجاري يساعد على منع الاعسار واستنفاذ الموجودات.

(د) الدائنون العاديون غير المكفولين بضمان

٤٣٥- [٢٢٧] بمجرد حصول جميع الدائنين المكفولين بضمان أو المتمتعين بالأولوية على الوفاء بمطالباتهم، يُوَزَّع الرصيد الباقي من حوزة الاعسار بوجه عام على أساس تناسب الحصص بين الدائنين العاديين غير المكفولين بضمان. وقد تكون هناك تصنيفات فرعية داخل الفئة الواحدة، حيث تُعامَل بعض المطالبات باعتبارها أدنى مرتبة أو ذات أولوية مثلما هو وارد أعلاه. وتناقش أدناه بعض المطالبات التي تعامل بوجه عام باعتبارها ذات مرتبة أدنى.

(هـ) المالكون وأصحاب الأسهم

٤٣٦- [٢٣٢] قد تكون للمالكين وأصحاب الأسهم مطالبات ناشئة عن قروض مقدّمة إلى المنشأة المدينة ومطالبات ناشئة عن فوائد أسهمهم في رأس المال أو ملكيتهم في المنشأة. وتميز العديد من قوانين الاعسار بين هذه المطالبات المختلفة. أما فيما يتعلق بالمطالبات الناشئة عن فوائد الأسهم الرأسمالية، فان العديد من قوانين الاعسار تعتمد قاعدة عامة وهي أن المالكين والمساهمين في العمل التجاري لا يستحقون توزيع عائدات الموجودات إلى أن يتم سداد جميع المطالبات الأخرى ذات الدرجة الأعلى من الأولوية بالكامل (بما فيها المطالبات المتعلقة بالفوائد المتراكمة بعد بدء الاجراءات). وعلى ذلك فإنه قلّما يتلقى حملة الأسهم والمالكون أي توزيع يتعلق بفوائد أسهمهم في المنشأة المدينة. وفي حال القيام بعملية توزيع فانها تتم عموما وفقا لتصنيف الأسهم المبين في قانون الشركة وميثاق تأسيسها. غير أن المطالبات ذات الصلة بالديون، كتلك المتعلقة بالقروض، لا تُعامل دائما باعتبارها أدنى مرتبة.

(و) الأشخاص ذوو الصلة

٤٣٧- [٢٣٣] هناك فئة أخرى من الدائنين قد تتطلب إيلاءها اعتبارا خاصا وهي فئة الأشخاص ذوي الصلة بالمدين سواء بصفتهم الأسرية أو بعلاقتهم التجارية بأعمال المنشأة (مثلما هو مناقش أعلاه، انظر الجزء الثاني، الفصل الثالث – هاء – ٣ (هـ) والفصل السادس – ألف). وبموجب بعض قوانين الاعسار، تعامل هذه المطالبات دائما باعتبارها أدنى مرتبة، بينما لا تعامل بموجب قوانين أخرى باعتبارها أدنى مرتبة إلا على أساس السلوك المجحف أو الاحتيال أو التصرف الشبيه بالاحتيال. أما عندما تعامل هذه المطالبات باعتبارها أدنى مرتبة فإنها قد تصنف بحيث تأتي بعد المطالبات العادية غير المضمونة. ولا تتعلق النهوج الأخرى لمعاملة هذه المطالبات بعملية التصنيف بل بالقيود على حقوق التصويت أو على المبلغ المطالب به الذي سيدخل في الاجراءات.

(ز) الغرامات والجزاءات والفوائد اللاحقة لبدء الاجراءات

٤٣٨- [٢٢٧] تعامل بعض البلدان المطالبات، مثل الإكراميات والغرامات والجزاءات (سواء كانت ادارية أو جنائية أو من أنماط أخرى)، باعتبارها مطالب عادية غير مضمونة، وتعتبرها أدنى مرتبة من المطالبات غير المضمونة الأخرى. وفي بعض قوانين الاعسار تعامل هذه الأنماط من المطالبات باعتبارها مطالبات مستبعدة.

٤٣٩- هذا، وتتبع نهوج مختلفة حيال تراكم وسداد الفوائد المترتبة على المطالبات. إذ تنص بعض قوانين الاعسار على أن الفوائد على المطالبات تتوقف عن التراكم على جميع الديون غير المضمونة حال البدء باجراءات التصفية، غير أن السداد في حالة اعادة التنظيم سيعتمد على ما هو متفق عليه في الخطة. أما في الحالات الأخرى، حيث يوجد حكم خاص بتراكم الفوائد بعد بدء الاجراءات، فإن السداد قد يعامل بمرتبة أدنى، ولن يتم إلا بعد دفع كافة المطالبات غير المضمونة الأخرى.

٢- التوزيع

٤٤٠- [٢٥٤] وحيث يوجد عدد من الفئات المختلفة ذات الأولويات المختلفة، فإن كل مستوى من الأولوية سوف يُدفع له بالكامل قبل أن تُدفع مبالغ للمستوى التالي. فإذا ما وصل التوزيع إلى مستوى من الأولوية لا تكفي معه الأموال المتاحة لسداد جميع الدائنين المندرجين فيه بالكامل، فإنهم يتقاسمونها بالتناسب. وفي بعض القوانين التي لا تنص على

مستويات مختلفة للأولوية، يتقاسم الدائنون جميعا الأموال بالتناسب بينهم إذا لم تكن هذه الأموال كافية لسدادهم بالكامل.

٤٤١- [٢٥٥] وقد يكون من المستصوب، في إجراءات إعادة التنظيم، النص على أن تُدفع المطالبات ذات الأولوية بالكامل كإسناد لتأكيد خطة، ما لم يتفق الدائنون ذوو الأولوية المضارّين على خلاف ذلك [ما هي الأسباب؟]. ويجوز أن تقترح خطة إعادة التنظيم أولويات توزيع تختلف عن تلك المنصوص عليها في قانون الإعسار، شريطة أن يوافق الدائنون المصوِّتون على الخطة على مثل ذلك التعديل.

التوصيات

الغرض من الأحكام التشريعية

الغرض من الأحكام الخاصة بالتوزيع هو:

(أ) تحديد ترتيب سداد المطالبات من حوزة موجودات المدين عقب بيع الموجودات في اطار التصفية أو بعد اقرار خطة اعادة التنظيم؛

(ب) ضمان معاملة جميع الدائنين المندرجين في فئة معينة واحدة على قدم المساواة وسداد حقوقهم من موجودات الحوزة على أساس التناسب.

[(ج)] تعيين ظروف محددة يسمح فيها باعطاء الأولوية في التوزيع.]

مضمون الأحكام التشريعية

(١٦٦) [(١١٦)] ينبغي أن يحدد قانون الاعسار الترتيب الذي تُسدّد به المطالبات الأخرى، غير المطالبات المضمونة، من حوزة موجودات المدين عقب بيع الموجودات في التصفية.

(١٦٧) [(١١٧)] ينبغي أن يجعل قانون الاعسار الأولويات المعطاة لفئات المطالبات غير المضمونة في أدنى الحدود. وحيثما تكون هناك أولويات ممنوحة بمقتضى قانون آخر غير قانون الاعسار، ينبغي أن تحدد هذه الأولويات بوضوح في قانون الاعسار.

(١٦٨) [(١١٨)] ينبغي أن تسدد المطالبات المضمونة من عائدات بيع الموجودات الضامنة، رهنا بسداد أي مطالبات أعلى أولوية للمطالبة المضمونة إن وجدت.[٣]

(١٦٩) [(١١٩)] فيما يتعلق بسداد فئات المطالبات غير المطالبات المضمونة، ينبغي أن ينص قانون الاعسار على أن يدفع المبلغ المتاح للتوزيع على الدائنين بالترتيب التالي:

(أ) التكاليف والنفقات الادارية، بما فيها تلك المتعلقة بتعيين ممثل الاعسار وأداء وظائفه وصلاحياته وأجره وبلجنة الدائنين؛

(ب) المطالبات ذات الأولوية السابقة لبدء الاجراءات؛

(ج) المطالبات العادية السابقة لبدء الاجراءات؛

(د) المطالبات المرجأة أو الأدنى مرتبة السابقة لبدء الاجراءات؛

(هـ) المنشأة المدينة (أي فوائد الأسهم الرأسمالية أو أصحاب المنشأة المدينة).

(١٧٠) [(١٢٠)] فيما يتعلق بسداد المطالبات المندرجة في نفس الفئة، ينبغي أن ينص قانون الاعسار، كقاعدة عامة، على معاملة المطالبات المندرجة في كل فئة على قدم المساواة فيما بينها ما لم يتفق أصحاب المطالبات المعنية على خلاف ذلك. وينبغي أن تسدد بالكامل جميع المطالبات في فئة معينة قبل سداد مطالبات الفئة التالية. واذا لم تكن هناك أموال كافية لسدادها بالكامل فينبغي أن تسدد بالتناسب.

(3) **ملاحظة موجهة إلى الفريق العامل**: اقترح البنك الأوروبي للانشاء والتعمير أن ينظر الدليل في الاقتراح الداعي إلى أن يشارك الدائن المضمون في قدر من عبء العجز المالي، على الأقل فيما يتعلق بالدائنين بغير ارادتهم، مثل المطالبين بتعويض عن ضرر أصابهم أو المستخدمين، وبوجه خاص حيث يكون الدائن المضمون حائزا على "رهن للمنشأة" يشمل كل موجودات المدين. ولهذه الغاية تُقترح اضافة الصيغة التالية بشأن حماية حقوق المستخدمين في آخر هذه التوصية: "... ويشترط مع ذلك، إذا كان الدائن المضمون حائزا على امتياز أو رهن على كل موجودات المدين تقريبا، أن تستخدم عائدات بيع الموجودات الضامنة أولا لسداد جميع مطالبات أجور العاملين المستحقة التي لم تدفع (إذا لم تكن مضمونة من احدى وكالات الدولة) ثم لسداد جميع المطالبات الشخصية بتعويض عن أذى (ان لم تكن مغطاة بتأمين) ثم للدائن المضمون طبقا للفقرة الأولى من هذه التوصية."

(١٧١) [(١٢١)] ينبغي أن ينص قانون الاعسار على أن تجرى التوزيعات دون إبطاء، وعلى جواز دفعها قدر الامكان على أساس مؤقت أو منتظم. وعلى ممثل الاعسار، في اجراء التوزيع، أن يحتاط للمطالبات المقبولة مؤقتا والمطالبات المقدمة التي لم تقبل بعد.